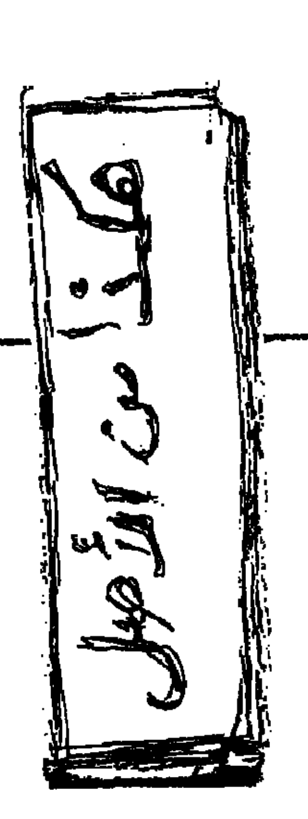


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١ شعبان سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٧٢٧



الفهرس

		صفحة
قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٣	قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء القدس الاردنية المساهمة المحدودة.	١٦٧٨
قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣	قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية	١٦٨١
قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٣	قانون معدل لقانون العقوبات	١٦٨٣
قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣	قانون معدل لقانون العقوبات	١٦٨٤
نظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣	نظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية	١٦٨٥
تصحيح خطأ مطبعي		١٦٨٨

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون الموقت رقم٢٨ من قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٢٨) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٣

قانون تصديق الاتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنيةالمساهمة المحدودة

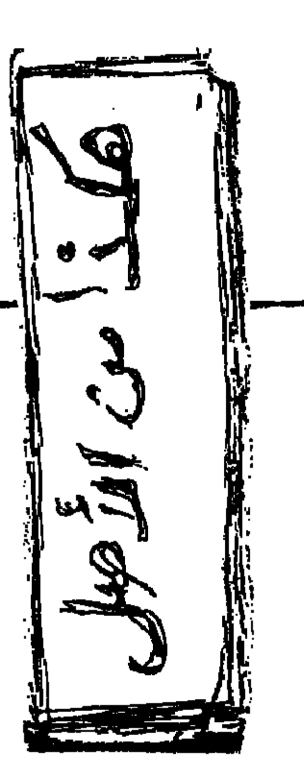
المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/١١/٢٥ الحسين بن طلال

وزير الداخلية **صالح المجالي**	وزير المالية **عبد الرحمن خليفة**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة **حسين بن ناصر**
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم **بشير الصباغ**	وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع **عبد القادر الصالح**
وزير الاشغال العامة **عبد اللطيف عنبتاوي**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير **امين الحسيني**	وزير العدلية **حسن الكايد**
وزير الاقتصاد الوطني **عبد الرحيم الشريف**	وزير الزراعة **كامل محي الدين**	وزير الصحة **صالح برقان**



اتفاق

اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة

نظرا الى افتقار كثير من مدن وقرى محافظة القدس الى طاقة كهربائية وتمشيا مع مخطط تنمية مصادر القوى الكهربائية الذي اوصى به الخبراء المختصون بالنسبة لتقسيم المملكة الى مناطق كهربائية واسعة واقامة مشروعات كهربائية مركزية موحدة لما في ذلك من فوائد اقتصادية وفنية عديدة ،

فقد تم الاتفاق بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٤ بين وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١ ،

ورئيس مجلس ادارة شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة بموجب تفويض مجلس ادارة الشركة بقراره رقم (٣١) تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩ على ما يلي : —

١ — تلغى الفقرة (ب) من المادة (١) من الاتفاقية الاصلية ويستعاض عنها بما يلي : —

ب — وتعني عبارة (منطقة الامتياز) المنطقة التي تشمل منطقة محافظة القـــدس با كملها حسب نظـــام التقسيمات الادارية المعدل للمملكة الاردنية الهاشمية النظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٠٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

٢ — تضاف المادة التالية لمواد الاتفاقية الاصلية : —

المادة ٤٩— تجري تصفية المشاريع الكهربائية القائمة حاليا داخـــل منطقة الامتياز بالاتفاق بين الشركة وبين اصحاب تلك المشاريع وتحت اشراف وزارتي الاقتصاد الوطني والداخلية بالنسبة لمشاريع البلديات وتحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني بالنسبة للمشاريع الاهلية وعلى ان تقوم الشركة بشراء الانشاءات والمعدات والاجهزة الموجودة لدى اصحاب المشاريع الكهربائية القائمة وفق الشروط التالية : —

أ — ان تقدر قيمة انشاءات ومعدات واجهزة كل مشروع من قبل لجنة من الخبراء يعين كل فريق فيها ممثلا عنه ويتفق الفريقان على تعيين الخبير الثالث وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم معالي وزير الاقتصاد الوطني بتعيينه .

ب — يكون قرار لجنة الخبراء نهائيا وملزما للطرفين .

جـ — يجري دفع ثمن ما يشترى من المشاريع المملوكة من البلديات بشكل اسهم في رأسمال الشركة وثمن ما يشتري من المشاريع الاهلية نقدا وبطريقة دفع خلال مدة يتفق عليها الطرفان .

د — لا يجوز لاي من اصحاب هذه المشاريـــع خلال فترة التصفية ان يجري اية تعديلات او اضافات او تجديدات على مشاريعهم الا بعد اخذ موافقة خطية مـــن معالي وزير الاقتصاد الوطني .

حرر هذا الاتفاق بنسختين في عمان في اليوم العاشر من شهر ذو القعدد سنة ١٣٨١ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٢ ميلادية .

مندوب
الحكومة المفوض بالتوقيع
وزير الاقتصاد الوطني

مندوب
شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة
المفوض بالتوقيع
رئيس مجلس الادارة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميه لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم(٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي: —

المادة (٥)

١ — تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي : —

أ — من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنه .

ب — من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الاخرى .

جـ — من قاضي منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية .

٢ — وتنعقد في الدعاوى الحقوقية على الوجه التالي : —

أ — من قاض منفرد عند النظر في : —

١ — الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار .

٢ — الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها

٣ — ما تفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره.

ب — ومن قاضيين عند النظر في . —

١ — الدعاوى التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار.

٢ — الدعاوى التي لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدى .

٣ — تنعقد المحكمة البدائية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية .

هكذا من الأصل

٤ ـــ عندما تنعقد المحكمة من قاضيين فاكثر يرأسها رئيس المحكمة او القاضي الاقدم في الدرجه وتصدر المحكمة قراراتها بالاجماع او الاكثرية .

٥ ـــ اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأى اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي فيدعو رئيس المحكمة قاضيا ثالثا للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وتتلى بحضوره المعاملات السابقة .

٦ ـــ تشمل احكام هذه المادة ايضا القضايا المعلقة التي لم يبدأ باستماع البينة فيها .

المادة ٣ ـــ ١ ـــ يلغى البند (أ) من الفقره الثانية من المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي .

أ ـــ في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من مائة دينار .

٢ ـــ تضاف البنود التالية بعد البند (ح) من الفقرة الثالثة المذكورة

ط ـــ لاتقبل الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة .

ى ـــ لايترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بتوقيف تنفيذ القرار موقتا اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

ك ـــ فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص .

١ ـــ يكون ميعاد رفع الدعوى الى محكمة العدل العليا ستين يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه او تبليغه الى صاحب الشان وفي حالة رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اى قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب اليها .

٢ ـــ تسمع الطلبات المنصوص عليها في البند (ح) من هذه المادة ما دام الشخص موقوفا دون التقيد بميعاد .

١٩٦٣/١١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العادليه	رئيس الوزراء
حسن الكايد	حسين بن ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل البند الاول من المادة(٩٤)من القانون الاصلي باستبدال كلمة(السابعة)الواردة فيها بكلمة(التاسعة).

١٩٦٣/١١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العدليه	رئيس الوزراء
حسن الكايد	حسين بن ناصر

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٦٢ المعدل لقانون العقوبات المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٦٢٧ تاريخ ١/٨/٦٢ الى مجلس الامة ، فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٤ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانـــون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافـــة الفقرة الجديدة اليهـــا تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١) .

٢ — اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يجوز للمحكمة التي اصـــدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ..

« ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف » .

١٩٦٣/١١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العدليه	رئيس الوزراء
حسن الكايد	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣ من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم ١ لسنة ١٩٥٩

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣ .

نظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية ويعمل بـــه من تاريخ العمل بالنظام رقم (٩) ١٩٦٠ .

المادة ٢ — تجمع أموال هذا الصندوق من الاشتراكـــات الالزامية التي تحسم من رواتب الضباط ومن الفوائـــد او ايـــة موارد اخرى .

المادة ٣ — تعني كلمة ضـــابط الواردة في المـــادة الاولى ، كل ضـــابط يعين في القوات المسلحة الاردنية بارادة ملكية سامية وتشمل المرشحين النظاميين الذين يعينون بامر القائد العام للقوات المسلحة وتشمل ايضاً الضباط الذين يستخدمون بعقود اذا زادت خدماتهم في القوات المسلحة عن مدة ست سنوات .

المادة ٤ — الغـــاية من تأسيس هذا الصندوق ، تقديم المساعدة المالية للضبـــاط الذين يتركون الخـــدمة بسبب الاستغناء عن خدماتهم او الاحالة على التقاعد او لمساعدة عائلاتهم في حالتي الوفاة والاستشهاد .

المادة ٥ — قيمة الاشتراك لكل ضابط دينار واحد يحسم من راتبه (شهريـــاً او عن اي جزء من الشهر) بواسطة مدير فرع الرواتب المختص .

المادة ٦ — ترد للضباط الذين يستقيلون من الخدمة او يحالون على التقاعد او يستغنى عن خدماتهم ممن تقل مدة اشتراكهم بهـــذا الصندوق عن ثلاث سنوات ، المبالغ التي دفعت من قبلهم دون فائدة او اكرامية وفي حـــالة عودتهم للخدمة يعتبر اشتراكهم كاملا مجدداً في هذا الصندوق . اما الذين يستشهدون او يتوفون ممن تنطبق عليهم نصوص هذه المادة ، فترد لورثتهم ضعف المبالغ المدفوعة لحين الوفاة او الاستشهاد اي بنسبة (١٠٠ ٪) .

المادة ٧ — ترد قيمة الاشتراكات بـــدون فائدة او اكرامية للضـــابط الذي يفصل عن العمل لارتكابه جريمتي التجسس او الخيـــانة العظمى بعد اكتساب الحـــكم الدرجة القطعية من المحكمة ذات الاختصاص مهما بلغت مدة اشتراكه .

المادة ٨ — تعتبر مدة الاشتراك الالزامية في هذا الصندوق عشرين سنة فقط .

المادة ٩ – تمنح مكافأة مقدارها (خمساية دينار اردني) لكل ضـابط ينفصل عن الخدمة نتيجة قبول استقالته او احالته على التقاعد او الاستغناء عن خدماته او وفاته او استشهاده بعد انقضاء ثلاثسنوات على اشتراكه في هذا الصندوق

المادة ١٠ – أ – يخصم من مقدار المكافأة الكاملة قيمة الاشتراكات المتبقية عن مدة الاشتراك الكاملة بالصندوق .

ب – تنطبق نصوص الفقرة (أ) من هذه المادة على ورثة الضباط الذين يستشهدون او يتوفون .

المادة ١١– اذا اعيد اي ضابط للخدمة بعد ان يكونقد استوفى عند خروجه اي مكافأة عن اشتراكاته السابقة تحصل منه الاشتراكات مجددا كالمعتاد وعند خروجه ثانية يعاد اليه ما دفعه فقط بدون مكافأة او اكراميه .

المادة ١٢– لا يشمل هذا النظام الضباط الذين انفصلوا عن الخدمة نهائياً مهما كان نوع التفصل قبل نفاذ هذا النظام والتصديق عليه نهائياً .

المادة ١٣ تستثمر اموال الصندوق بايداعها في احد المصارف في المملكة الاردنية الهاشمية او باقراضها للمشتركين بفوائد قانونية تعينها الهيئة الادارية على ان يكون الحد الادنى للفائدة (٧٪) والاعلى (٩٪) اوباستثمارها باي مشروع آخر .

المادة ١٤– تعطى القروض للضباط على ان لا تزيد قيمة القرض عن مجموع رواتب ثلاثة اشهر اساسية وتسترد بمدة اقصاها ثمانية عشر شهرا (١٨) شهرا .

المادة ١٥ – لا يجوز ادانة اي ضابط الا بقرار يتخذ من قبل الهيئة الادارية على ان تراعي الهيئة كافة ظروف الطالب المادية وعليها ان تستحصل من المدين على كفالة من ضابطين .

المادة ١٦– تتألف الهيئة العمومية لصندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية من جميع الضباط الذين تنطبق عليهم احكام المـادة الثانية من هـذا النظام ويجتمع هؤلاء مرة واحدة في شهر نيسان من كل سنة وفي التاريخ الذي يحدده رئيس الهيئة الادارية وذلك للاطلاع على تقرير الهيئة الادارية فـيما يتعلق باعمـال وحسابات الصندوق ، ويجوز ان تعقد الهيئة العمومية جلسة فوق العادة اما بقرار يتخذ باجماع الهيئـة الادارية او بطلب ثلثي اعضاء الهيئة العمومية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصندوق .

المادة ١٧– لا يعتبر انعقاد الهيئة العمومية قانونيا الا اذا اجتمع ثلثا الاعضاء ويكون رئيس الهيئـة الادارية رئيسا لاجتماع الهيئة العمومية ويقوم السكرتير بتدوين وقائع الاجتماع .

المادة ١٨– تدون قرارات الصندوق في دفاتر محاضر الجلسات ويوقع الرئيس والسكرتير ويذكر في محضر الجلسة اسماء الحاضرين من الاعضاء المشتركين واسم كل من الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة .

المادة ١٩– تتشكل الهيئة الادارية من خمسة اعضاء ينتخبهم القائد العام من ضباط القوات المسلحة الاردنية ، على ان يكون اقدمهم رئيسا للهيئة .

المادة ٢٠– ينسب رئيس الهيئة الادارية الى القائد العام للقوات المسلحة تعيين سكرتير وامـين صندوق وكاتب محاسب لهذا الصندوق .

المادة ٢١– يقوم الرئيس بادارة الجلسة كما يقوم هو او من ينيبه من اعضاء الهيئة الادارية بمهمة تمثيل هذا الصندوق امام القضاء كما ويقوم احد الاعضاء القانونيين بالنواحي القانونية ويقوم امين الصندوق والكاتب والمحاسب بكافة الاعمال الحسابية على ان يعطى لهما راتب شهري تقرره الهيئة الادارية .

المادة ٢٢– تختص الهيئة الادارية بالادارة العامة وهي مسؤولة عما يلي :–

أ – اي ضياع يلحق بالصندوق من جراء اي اهمال او تقصير او مخالفة لاحكام هذا النظام .

ب – مسك الدفاتر التي نص عليها هذا النظام بصورة موافقة للاصول الحسابية الصحيحة وحفظ هذه الدفاتر سالمة من كل تلويث .

جـ – تنفيذ قرارات الهيئة العمومية .

يكون انعقاد الهيئة الادارية قانونيا اذا حضر اربعة من اعضائها وتكون قراراتها قانونية اذا صدرت عن الاكثرية واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي يكون به الرئيس .

المادة ٢٣ – اذا خلا مكان احد اعضاء الهيئة الادارية لسبب من الاسباب يعين القائد العام للقوات المسلحة بدلا منه :

المادة ٢٤ – السنة المالية لهذا الصندوق تبدأ من اول نيسان وتنتهي بانتهاء شهر آذار من كل سنة .

المادة ٢٥ – تمسك الدفاتر المالية بكل دقة واعتناء من قبل امين الصندوق وهي الدفاتر التالية :–

أ – دفتر الصندوق وتقيد فيه كل المبالغ التي تدخـل الى الصندوق وتخـرج منه وذلك بالاستناد الى مستندات منظمة بصورة صحيحة .

ب – دفتر الاستاذ وتدون فيه جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية .

جـ – دفتر الادانات وتسجل فيه القروض وفوائدها ومستنداتها وما يسترد منها ومن فوائدها .

د – ما تقضي الاصول الحسابية بان يمسك من الدفاتر التي تقرر الهيئة الادارية استعمالها .

هـ – ترقم صحائف الدفاتر وجلود الايصالات بالارقام المتسلسلة وتختم بخاتم صندوق التعاون .

و – سجل تدون فيه محاضر الجلسات للهيئة الادارية .

ز – اضبارات منظمة تنظيماً صحيحاً لاوراق المخابرات والمستندات .

المادة ٢٦ – على الهيئة الادارية لصندوق التعاون ان تضع امام الهيئة العمومية بنهـاية كل سنة مالية الحسابات بحيث تشمل :–

أ – الحساب الختامي للسنة .

ب – حساب الارباح مشفوعاً بالمستندات المشعرة بصحتها .

المادة ٢٧ – لوزير الدفاع بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة صلاحية اصدار انظمة في الامور التالية :–

أ – تنمية موارد صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية .

ب – اي نظام آخر يكفل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٨ – تشرف احـدى مؤسسات تدقيق الحسابـات القانونية المرخصة أو اية هيئة اخرى تنسبها الهيئة الادارية للصندوق (كديوان المحاسبة مثلا) على حسابات هذا الصندوق .

